المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس الثالث *الموضوع:* أصناف الورثة بالفرض والتعصيب وأحوال الوارثين بالفرض	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

المحور الأول:

أ-صنف يرث بالفرض فقط

ب- صنف يرث بالتعصيب فقط

ج-صنف يرث بالفرض والتعصيب جمعا

د-صنف يرث بالفرض والتعصيب انفرادا

المحور الثاني:

أ- أصحاب النصف والربع والثمن

ب- أصحاب الثلثين والثلث والسدس

المحور الأول: أصناف الورثة بالفرض والتعصيب

الورثة الذين ثبت إرثهم في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بإجماع الصحابة، منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم يجمع بين الفرض والتعصيب، ومنهم من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، ويمكن تصنيفهم إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: صنف يرث بالفرض فقط

الصنف الثاني: يرث بالتعصيب فقط

الصنف الثالث: يرث بالفرض والتعصيب جمعا

الصنف الرابع: يرث بالفرض والتعصيب انفرادا

فالورثة الذين يرثون بالفرض يحتلون الصدارة في الميراث، فلا يأخذ غيرهم شيئا من التركة إلا بعد استيفاء أسهمهم المقدرة شرعا.

والفرض هو المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة، ويسمى سهما وجمعه سهام أو أسهم، ونصيبا وجمعه أنصبة وأنصباء.

والفروض المقدرة شرعا: لا تخرج عن ستة: النصف والربع والثمن، أو قُلْ: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن، أو الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف والثلثان والثلث، والسدس أو قل: الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس أو السدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان، ويضاف إلى هذه الفروض الستة ثلث الباقي إذ ترثه الأم في إحدى الغرَّاوين، ويرثه الجد في إحدى حالاته مع الإخوة.

الفروض المقدرة شرعا بالأعداد:

الثُّمن: 1/8

الرُّبع: 1/4

السُّدس: 1/6

الثُّلث: 1/3

النِّصف:1/2

الثُّلثان: 2/3

ثلث الباقي: 1/3

المجموعة الأولى: الورثة بالفرض فقط، وهم سبعة:

1- الزوج

2- الزوجة

3-الأم

4-الجدتان " من جهة الأم ومن جهة الأب"

5- الأخ والأخت من جهة الأم.

المجموعة الثانية: الورثة بالتعصيب فقط وهم عشرة:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من جهة الأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم من جهة الأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

العصبة بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

1 البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

2 الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

3 الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء، أو لأب، وبَنِيهِمْ وإن نزلوا.

4 العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب، وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

المجموعة الثالثة: الوارثات بالفرض أو بالتعصيب، وهن أربع إناث، البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

المجموعة الرابعة: الوارثون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا هما: الأب، والجد، وهؤلاء الورثة جميعُهُم ليسوا كلهم في مرتبة واحدة، فمنهم من يرث دائما، ومنهم من يحجب حجب نقصان، ومنهم من يحجب حجب حرمان، وبعضهم يرث بطريق الفرض وبعضهم بطريق التعصيب، وبعضهم يجمع بين الفرض والتعصيب وبعضهم يرث حينا بالفرض وحينا آخر بالتعصيب.

المحور الثاني: أحوال الوارثين بالفرض

يمكن تقسيم الورثة حسب الفروض المقدرة شرعا إلى قسمين:

القسم الأول: أصحاب النصف والربع والثمن.

أولا: أصحاب فرض النصف

المستحقون للنصف فردا واحدا من الذكور فقط، وأربعة من الإناث عند الانفراد.

1- الزوج بشرط ألَّا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث لا منه ولا من غيره، سواء كان مباشرا أو غير مباشر؛ والأصل في ذلك قوله تعالى :(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء 12. فليس هناك من يحجب الزوج عن الإرث في زوجته، فهو أحد الأشخاص الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان. قال صاحب التحفة:

ولا سقوط لأب ولا ولد // ولا لزوجين ولا أم فقد

2- البنت الصلبية الواحدة، بشرط ألَّا يكون معها ابن وارث، لأنه إذا كان معها تصير عاصبة به والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء الآية 11، فالبنت ترث من أبيها إذا كانت لا حقة بنسبه، وترث في أمها سواء كان لها نسب شرعي أو لم يكن، فإرثها من أمها ثابت بمجرد الأمومة.

3- بنت الابن الواحدة، بشرط ألَّا يكون معها ولد صلبي للميت، أو ابن ابن في درجتها أو أعلى منها إذ أنها تصير عاصبة مع ابن الابن المساوي لها، وتحجب بالأعلى منها. فالابن يحجبها حجب إسقاط والبنت الواحدة تحجبها حجب نقل من النصف إلى السدس والبنتان فأكثر تحجبانها بالمرة، ما لم يوجد العاصب وابن الابن ينقلها من الفرض الى التعصيب.

4- الأخت الشقيقة الواحدة، بشرط ألَّا يكون معها فرع للميت ولا أب، ولا جد عصبي، ولا أخ شقيق ولا أخت شقيقة أخرى، والأصل في ذلك قوله تعالى:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ) سورة النِّسَاء الآية: 176

إذن فهي ترث النصف عند الانفراد وشرط الانفراد يعني أن تنفرد عمَّن يساويها وعمَّن يعصبها وأن ينعدم الحاجب المتمثل في الابن وابن الابن وإن سفل، والأب.

5- الأخت لأب الواحدة: بشرط ألَّا يكون معها فرع وارث للميت ولا أب ولا جد عصبي، ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة أخرى. قال تعالى:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ) سورة النِّسَاء الآية: 176

ثانيا: أصحاب فرض الربع

ويستحق الربع فرضا، صنفان من الورثة فقط هما:

1- الزوج، بشرط أن يكون معه الفرع الوارث مطلقا، قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء الآية 11

2- الزوجة، الواحدة فأكثر حتى الأربع، بشرط ألَّا يكون للزوج المتوفى فرع وارث، قال تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء 12، والربع أو والثمن ترثه الزوجة الواحدة، وعند تعدُّدِهن يقتسمنه بالمساواة، لأن كل واحدة منهن تصدق عليها صفة الزوجية، وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة، لأنه لو جعل لكل واحدة الربع مثلا وكان عند الزوج الهالك أربع زوجات لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج.

كما ترث الزوجة التسع بدل الثمن بسبب العوْل في مسألة تسمى بالمنبرية وهي مسألة شاذة تعرف بالمنبرية وصورتها، أن يهلك رجل ويترك زوجة وأبا وأما وبنتين فللزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس كذلك وللبنتين الثلثان أصلها من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأب أربعة، وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر وباختزال نصيب الزوجة يصير تسعا.

ثالثا: أصحاب فرض الثمن

ويستحقه صنف واحد من الورثة، الزوجة الواحدة فأكثر، حتى الأربع، حينما يكون للزوج المتوفى فرع وارث قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَين) النساء 12، أما ولد اللعان فترث معه الزوجة الربع، لأنه غير لاحق بنسبه، ما دام لم يستلحقه.

القسم الثاني: أصحاب الثلثين والثلث والسدس

أولا: أصحاب فرض الثلثين

إن المستحقات لفرض الثلثين أربعة أصناف من الإناث وهن:

1- البنتان الصلبيتان فأكثر، بشرط ألاَّ يكون معهن ابن، إذ إنه يعصبهن لو وُجد، قال تعالى :(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء 11.

2- بنتا الابن فأكثر وإن نزلن، بشرط ألا يكون معهن ولد صلبي للميت، وألاَّ يكون معهن ابن ابن، لا في درجتهن ولا أعلى منهن، لأن الذي في درجتهن يعصبهن والذي أعلى منهن يحجبهن.

3- الأختان الشقيقتان فأكثر، بشرط ألَّا يكون للميت فرع وارث، ولا أب ولا جد عصبي ولا أخ شقيق لأن وجود الأخ الشقيق يعصبهن قال تعالى: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ). النساء 175.

4- الأختان لأب فأكثر، بشرط ألَّا يكون للميت فرع وارث، ولا أب ولا جد عصبي ولا أخ شقيق، ولا أخت شقيقة فأكثر، ولا أخ لأب، لأنه يعصبهن لو وُجد.

يلاحظ أن الأنثى التي تستحق فرض النصف حينما تكون واحدة إذا تعدد أي فريق منهن صار للمتعددات فرض الثلثين مع توفر الشروط إياها لكل فريق.

ثانيا: أصحاب فرض الثلث

والمستحقون للثلث فرضا هم:

1- الأم عند عدم وجود الفرع للميت وعدم وجود متعدد من الإخوة والأخوات مطلقا، حتى ولو كانوا محجوبين بالأب قال تعالى:(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) النسا ء الآية11، عملا بالقاعدة الفرضية: كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة مطلقا قال التلمساني:

وفيهم في الحجب أمر عجب // لأنهم قد حُجبوا وحَجبوا

2- العدد من أولاد الأم، أي الإخوة لأم، اثنان فأكثر بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أب ولا جد عصبي، والذكور مثل الإناث حينما نقسم عليهم سواء بسواء، قال تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء الآية 175، والتشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، وقد روي عن الزهري أنه قال:" قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، قال ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم والأشقاء في المشتركة.

والإخوة للأم يختلفون عن بقية الورثة من وجوه أربعة:

أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

ج- لا يرثون إلا إن كان ميتُهُم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

د- أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

3- الجد العصبي عند عدم الأب في بعض أحواله، مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب كما سنبين لاحقا.

ثالثا: أصحاب فرض السدس: سبعة أصناف من الورثة وهم:

الأب مع وجود الفرع الوارث للمتوفى سواء كان ذكرا أو أنثى، واحدا كان أو أكثر لكنه مع الأنثى يأخذ السدس والباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

الجد العصبي وإن علا عند عدم وجود الأب مع الفرع الوارث للمتوفى على التفصيل المذكور آنفا.

الأم مع الفرع الوارث المتوفى، أو مع العدد من الإخوة والأخوات مطلقا، ولو كانوا محجوبين بالأب والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ).

الجدة الصحيحة وتسمى الجدة الثابتة، أي غير الجدة الرحمية، وهي التي تدلي إلى الميت بجد رحمي وهو أبو الأم، أو الجدات الصحيحات المتساويات في الدرجة، بشرط عدم وجود الأم مطلقا، وعدم وجود الأب بالنسبة لمن يدلى به. ويقسم السدس بين الجدَّات الصحيحات في الدرجة بحسب الرؤوس، والأصل في ميراث الجدة السنة والإجماع، عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، أنه قال: (جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ، ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه تسأله ميراثَهَا، فقال: مالكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكُما خَلَتْ به فهو لها)[1]. وقد انعقد الإجماع على قضاء عمر.

بنت الابن واحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة، بشرط عدم وجود من يحجبُهُن أو يعصبهن وكل بنت ابن سفلى واحدة أو أكثر تأخذ الحكم المذكور آنفا مع ابنة ابن واحدة أعلى منها في الدرجة، ويسقط بنات الابن مع البنتين الصلبتين فأكثر وكذلك مع بنتيْ ابن أعلى، إلا أن يكون معهن من يعصبهن، والمعصب واحد من الذكور في درجتهن أو أنزل منهن.

الأخت لأب واحدة فأكثر، مع الأخت الشقيقة الواحدة، بشرط عدم وجود من يحجبه أو يعصبهن ويسقطن جميعا مع الشقيقتين فأكثر، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن.

[1] سنن أب داود، كتاب الفرائض باب في الجدة.

الواحد من ولد الأم، ذكرا كان أو أنثى، أي الأخ لأم الواحد، أو الأخت لأم الواحدة، أما إذا تعددوا فإنهم يرثون الثلث بشرط عدم وجود من يحجبهم، وهو الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى، والأب والجد العصبي وإن علا، وهذا هو ميراث الكلالة الوارد في قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[2] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء 12.

رابعا: أصحاب الثلث الباقي

وتستحقه الأم مع أحد الزوجين والأب، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود العدد من الإخوة والأخوات مطلقا، ولو كانوا محجوبين بالأب، والمراد بالثلث الباقي هنا: الباقي بعد فرض أحد الزوجين وتسمى بالغرَّاويْن أو العمريتين.

ويستحقه كذلك الجد العصبي في بعض أحواله مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ويراد بالباقي هنا، الباقي بعد سهام الفرض أيا كان في المسألة الإرثية.

[2] الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.